

## أضواء على الصحيحين

[374] بالصلاة ويمتنعون عن أداء الزكاة، ومنهم من امتنع عن دفعها إلى الصديق أبي بكر (1). وقال العقاد: أما القبائل وراء ذلك، فكان لكل منها نصيب من التقليل يناسب نصيبها من القرب والبعد والمودة والجفاء، فأقربهم إلى مهد الإسلام كانوا يخلصون للنبي (صلى الله عليه وآله) ويخرجون على من ولى الحكم بعده: أطعنا رسول الله ما كان بيننا \* فيا لعباد الله ما لأبي بكر واناس منهم آمنوا بالزكاة ولم يؤمنوا بمن يؤدونها إليه (2). وقال الاستاذ محمد حسنين هيكل: جمع أبو بكر كبار الصحابة يستشيرهم في قتال الذين منعوا الزكاة، وكان رأي عمر بن الخطاب وطائفة من المسلمين معه ألا يقاتلوا قوما يؤمنون بالله ورسوله، وأن يستعينوا بهم على عدوهم، ولعل أصحاب هذا الرأي كانوا أكثر الحاضرين، في حين كان الذين أشاروا بالقتال هم القلة. وأغلب الظن إن المجادلة بين القوم في هذا الأمر البالغ الخطر طالت، واحتدمت ايما احتدام، فقد اضطر أبو بكر أن يتدخل بنفسه فيها، يؤيد القلة ولقد اشتد في تأييد رأيه في ذلك المقام يدل على ذلك قوله: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقاتلتهم على منعه (3). أقول: وقصة التشاور بين أبي بكر وبلاطه نقلها السيوطي (4) والبلاذري وابن الأعمم الكوفي (5)، وقال الاعثم: وإن جملة (والله لو منعوني عقالا) قالها أبو بكر في جواب عمر عندما رآه يعارض

(1) البداية والنهاية 6: 304 حوادث سنة إحدى عشرة فصل في تنفيذ جيش اسامة. (2) عبقرية الصديق: 124. (3) الصديق أبو بكر: 96. (4) تاريخ الخلفاء: 74. (5) الفتوح 1: 6 - 22.